بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وتحقيق البحث في دلالة رواية إبراهيم بن محمّد الهمداني على المقام يتم بعرض الأقوال في الدلالة:

القول الأوّل: دلالة الرواية على بطلان الإجارة بموت المؤجّر.

القول الثاني: دلالة الرواية على صحّة الإجارة بموت الموجّر.

القول الثالث: دعوى إجمال الرواية.

أمّا الاستدلال على القول الأوّل – وهو دعوى ظهور الرواية في بطلان الإجارة – فيتم بوجوهٍ:

الوجه الأوّل: ما ذكره المحقق الرشتي (قدس سره) في كتابه [الإجارة، الميرزا حبيب الله الرشتي، ص41] **ومحصله**: أنّ المراد بالوقت في قوله (عليه السلام): (**إن كان لها وقتٌ مسمى لم تبلغه**) هو الأنجم المضروبة للأُجرة، وليس مدّة الإجارة، بمعنى أنّ منظور الإمام (عليه السلام) وقت استحقاق الأُجرة، لا الوقت المحدد للإجارة.

والمتحصل من معنى الرواية هو: إنْ ماتت المرأة بعد إدراك وقت الأُجرة كانت الأُجرة لورثتها، وإنْ ماتت في الأثناء أي قبل إدراك وقت الأُجرة فإنّ الأُجرة توزع على الأزمنة فبمقدار ما بلغت من الأزمنة يعطى الورثة نصيب منها.

ولهذا المضمون مدلول التزامي، وهو انفساخ الإجارة بالموت، وإلّا لو كانت الإجارة صحيحة لم يكن هناك حاجة لبيان أنّ الورثة لهم من الأُجرة بمقدار ما مرّ من الزمن؛ بل مقتضى صحّة الإجارة أنْ تنفذ الإجارة بشروطها فيستحق الورثة الأُجرة عند بلوغ الوقت كما كان في زمن المؤجّر.

فإنْ قلتَ: إنّ السؤال الوارد هو سؤالٌ عن النفوذ وعدم النفوذ وليس سؤالاً عن حدود استحقاق الورثة للأُجرة كي تتجه الرواية لبيان ذلك، حيث قال الراوي: (**فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت أم تكون الإجارة منقضية بموت المرأة؟**)، فقوله (عليه السلام) في الجواب: (**إن كان لها وقتٌ مسمى**) بحمله على وقت الأُجرة لا مدّة الإجارة (**لم تبلغه**) أي أنّ الأُجرة لم تبلغ وقتها (**فماتت**) أي المرأة قبل بلوغ وقت الأُجرة (**فلورثتها تلك الإجارة فإن لم تبلُغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئاً منه فيُعطى ورثتها بقدر ما بلغت ذلك الوقت إن شاء الله**).

يعني عدم تطابق الجواب مع السؤال.

قلتُ: أجاب عن ذلك في [مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد العاملي، دار إحياء التراث العربي، ج7، ص77 – 78] بأنّ السر في عدم مطابقة الجواب مع السؤال بالمباشرة لكونه في مقام التقية، فلم يرد أنْ يصرح ببطلان الإجارة مع كون هذا القول مخالفاً لقول العامة في زمانه وهم أصحاب الرأي، حيث قال (قدس سره): (**إنه لما لم يقل على ورثتها إنفاذ الإجارة كما في السؤال ولم يقل الإجارة منتقضة وقال لهم تلك الإجارة أراد أن لهم تلك الأجرة التى مضى وقتها ثم بينه بأنه إن كان الماضى الثلث أو نحوه أعطى ورثتها بقدر ما مضى فيكون قد أتقى من أصحاب الرأي وترك الجواب عن السؤال بطرفيه، والغالب في المكاتبات حملها على التقية ، والرواية كادت تكون ظاهرة في ذلك وإلا لكان الجواب كلمة واحدة وهو إما إنفاذ الإجارة أو أن الإجارة منتقضة فعدوله عن ذلك والأخذ في بيان الواضحات واستعمال الإجارة بمعنى الأجرة والتزامه تقدير مضاف قاضية بالتقية**).

ولكن يلاحظ على هذا الوجه من الاستدلال:

أولاً: أنّه مبني على نسخة: (**إن كان لها وقت مسمى لم تبلغه**) كما في [تهذيب الأحكام، شيخ الطائفة الطوسي، دار الكتب الإسلامية، ج7، باب المزارعة، ح58]، بينما في النسخة المعروفة لكتاب الكافي: (**إن كان لها وقتٌ مسمى لم يبلُغ**) كما في [الكافي، دار الكتب الإسلامية، ج5، كتاب المعيشة، باب من يؤاجر أرضاً ثمّ يبيعها قبل انقضاء الأجل أو يموت فتورث الأرض قبل انقضاء الأجل، ح2]. بحيث يعود الفعل للوقت، أي ماتت أي قبل أنْ يتحقق الوقت.

مضافاً إلى أنّ عدم مطابقة الجواب مع السؤال بلا مبررٍ عرفي؛ إذ لا شاهد على ما ذكر من أنّه في عصر صدور الرواية عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) كان قول العامة من أصحاب الرأي هو صحّة الإجارة فلم يرد أنْ يصرح بخلافهم.

وثانياً: أنّ ظاهر المقابلة بين قوله (عليه السلام): (**إن كان لها وقت لم تبلغه**) وبين قوله (عليه السلام): (**وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئاً منه**)، أنّ المنظور هو المرأة في كلتا الشرطيتين، لا أنّ المنظور في الشرطية الأُولى هو الأُجرة، وفي الثانية (**فإن لم تبلُغ**) هو المرأة (**ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئاً منه**) فهو توجيهٌ غير عرفي للرواية.

الوجه الثاني: ما أشار إليه المحقق الأصفهاني (قدس سره الشريف) في كتابه [الإجارة، الشيخ الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ص21 – 22] ووصفه بأنّه أحسن الوجوه في الاستدلال بالرواية على بطلان الإجارة بموت المؤجّر، وهو مبني على عناصر ثلاثة:

العنصر الأوّل: أنّ الوقت المذكور في آخر السؤال هو مدّة الإجارة، لا وقت استحقاق الأجرة – كما هو المنظور في الوجه السابق –.

وتوضيحه: أنّ قول السائل في الرواية: (**فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت**) أي إلى وقت انتهاء مدّة الإجارة (**أم تكون الإجارة منقضية**) أي منفسخة (**بموت المرأة؟**)، ويؤكد ذلك نسخة (**منتقضة**).

العنصر الثاني: أنّ المراد بالشرطية الأُولى في جواب الإمام (عليه السلام) حيث قال: (**إن كان لها وقتٌ مسمى لم يبلُغ**) هو عدم بلوغ أصل المدّة.

بمعنى: أنّ مدّة الإجارة لها مبدأ ومنتهى، كما لو آجرت المرأة ضيعتها لمدة عشر سنوات تبدأ من الشهر القادم فماتت المرأة قبل مبدأ مدّة الإجارة، فيكون المقصود بـ "اللام" في قوله (عليه السلام): (**فماتت فلورثتها تلك الإجارة**) هو لام السلطنة، أي: أنّ لورثتها السلطنة على الإجارة إنْ شاؤوا أمضوا وإنْ شاؤوا فسخوا.

العنصر الثالث: أنّ المراد بالشرطية الثانية بلوغ بعض مدّة الإجارة في قوله (عليه السلام): (**فإن لم تبلُغ**) المرأة (**ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئاً منه فيُعطى ورثتها بقدر ما بلغت ذلك الوقت إن شاء الله**)، حيث إنّ تحديد ما للورثة من الأُجرة بمقدار ما بلغ من الوقت لا أكثر يدل بالدلالة الالتزامية على أنّ الإجارة فضولية موقوفة على قرار الورثة بالإمضاء أو بالفسخ.

والحاصل: أنّه إنْ ماتت قبل البدأ فلهم الخيار لكن ليس لهم شيء من الأجرة لو فسخوا، وإنْ ماتت بعد مدّة من وقت الإجارة فلهم السلطنة على الفسخ والإمضاء ويستحقون مقداراً من الأُجرة لو فسخوا.

وأما ما ذكره السيد الحكيم السبط (قدس سره الشريف) في كتابه [مصباح المنهاج، كتاب الإجارة، ص 229] من الإيراد على هذا الوجه من الإستدلال بقوله: (**وثانياً: لأن المفروض في**

السؤال هو عدم بلوغ المدة) أي مدّة الإجارة، **(وموت المرأة في أثنائها. فلا حاجة للتعرض للبلوغ وعدمه في الجواب.)** أي لا حاجة للتعرض لموت المرأة قبل بدء مدّة الإجارة وعدمه.

(وثالثاً: لأن السؤال عن انتقاض الإجارة بالموت يناسب الجواب بالنفي أو الإثبات من دون حاجة للتفصيل بهذا الوجه المعقد المطول.)

فهو محل تأمل؛ باعتبار أنّ من المتعارف في كثيرٍ من الروايات أنْ يتعرض الإمام المعصوم (عليه السلام) لاستقصاء الفروض وأنْ يجيب على كلّ فرضٍ وإنْ كان مورد السؤال فرضاً محدداً، ولا يقتضي ذلك أنْ يكون التفصيل معقداً مطولاً، مع كونه مشتملاً على الفائدة وهو أنّه إنْ لم تبلغ شيئاً من المدّة فلا أجرة لهم إنْ فسخوا، وإنْ بلغت شيئاً من المدّة فلهم أُجرة إنْ فسخوا.

ولكن مع ذلك يلاحظ على الاستدلال بهذا الوجه:

أولاً: أنّه المناسب لنسخة "الواو" وهي نسخة التهذيب حيث جاء فيه: **(إن كان لها وقت مسمى لم تبلغه فماتت فلورثتها تلك الإجارة، وإن لم يبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئا منه فتعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله).** [تهذيب الأحكام، شيخ الطائفة الطوسي، دار الكتب الإسلامية، ج7، باب المزارعة، ح58].

حيث إنّ مقتضى ظهور التعبير بـ "الواو" أنّ الجملتين شرطيتان متقابلتان.

بينما ما في نسخة الكافي هو "الفاء" حيث جاء فيه: **(إن كان لها وقتٌ مسمى لم يبلُغ فماتت فلورثتها تلك الإجارة فإن لم تبلُغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئاً منه فيُعطى ورثتها بقدر ما بلغت ذلك الوقت إن شاء الله).** [الكافي، دار الكتب الإسلامية، ج5، كتاب المعيشة، باب من يؤاجر أرضاً ثمّ يبيعها قبل انقضاء الأجل أو يموت فتورث الأرض قبل انقضاء الأجل، ح2].

وظاهر التعبير بـ "الفاء" أنّ الجملة الثانية متفرعةٌ على مدلول الجملة الأُولى، لا أنّها شرطية مقابلةٌ لها.

وثانياً: إنّ التعرض في الشرطية الأُولى لفرضٍ لم يذكره السائل وتعليق سلطنة الورثة على إنفاذ الإجارة عليه مع أنّ لهم السلطنة على كلا الفرضين، بلحاظ أنّ الإجارة بعد الموت فضولية وأنّها تتوقف على إجازة الورثة على كلّ حالٍ، فلا فرق بين الفرضين في أنّها ماتت قبل مبدأ الإجارة أو ماتت في أثنائها، فتعليق أنّ لهم السلطنة على الفرض الأوّل غيرُ عرفي.

مضافاً إلى ذلك: إجمال "اللام" في قوله (عليه السلام): **(فلورثتها تلك الإجارة).**

فإنّ اللام لغةً ليس لها عدّة معانٍ؛ وإنّما هي بمعنى الاختصاص، غاية ما في الأمر أنّ الاختصاص له مصاديقٌ وتحديد مصداقه في كلّ موردٍ بالقرائن السياقية.

فهل أنّ المصداق لـ "اللام" في الجواب هو لام الانتفاع؟ وهذا يعني صحّة الإجارة، أي كما كانت الإجارة لها فهي لورثتها.

أو أنّ المصداق المتعين بمقتضى القرائن في المقام هو السلطنة؟ وهذا يعني أنّ قوله (عليه السلام): **(فلورثتها تلك الإجارة)** أنّ لورثتها السلطنة على الإجارة بالإمضاء أو بالفسخ.

فتحديد أيٍّ من المصداقين للاختصاص في المقام يفتقر إلى القرائن السياقية، ولا قرينة على تحديد أيٍّ منهما.

والحمد لله رب العالمين